فيه في قوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه ما قبل وجه باطنه
باقي فرع التوجه قلت يجيب ما قبل وجه باطنه ذلك فاسق
بفقد شموله واذ عبارة الدرات عين مع العروض فذكر تفصيل هذه
تقرير السؤال ان اهل المعقول قالوا الماهية اما مطلقة او مخلوطة او مجردة وقالوا الشيء
اما ان يوجد بشرط شيء او لا بشرط شيء ثم افرزوا حكم كل حيث قالوا المجردة غير موجودة
في الخارج والا للحقها الوجود الخارجي والتعين فلا يجرد واما انه سل يوجد في الذهن ام
لا على تقدير القول بالوجود الذهني ففيه خلاف فمنع البعض لان الوجود فيه ايضا من العوارض
وجون آخرون بناء على ان الذهن له ان يتصور كل شيء حتى عدم نفسه ولا حجر في التصور فيمكن
ان يتصور ماهية عن جميع اللواحق حتى وان اتصف في نفس الامر ببعضها كيف وانه يحكم
عليها باستحالة وجوده فلا بد من تصوره واما المخلوطة فموجودة لوجود الاشخاص في الخارج وهي
عبارة عن الماهية الكلية والتشخص فالمطلقة ايضا موجودة وهذا مبني على ان يكون
الكلي جزء في الاشخاص خارجيا وفيه بحث مذكور في الكلام والفقهاء قالوا الماء المطلق
كماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار لان مطلق الاسم ينطلق على هذه
المياه واما مقيد كماء اعتصر من الشجر كشراب الريباس او من الثمر كالخل وافرزوا حكم كل
منهما فانه لا يزول الحدث بالماء المقيد اذ الحكم وهو التطهير عند عدم المطلق منقول
الى التيمم بالنص فمن ضرورية عدم الجواز بهذا المايعات ان قلت فلم الحقه ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله بالماء المطلق في ازالة الخبث اعني النجاسة الحقيقية ولم يلحقها به فيه

اجيب بان صحة الالحاق ان لا يكون الملحق به معدولا عن القياس وانه معدول عنه
لان اعضاء المحدث طاهرة حقيقة لعدم اصابة النجاسة الحقيقة وحكما لانه لو صلى
حامل بحدث او جنب تصح صلوته ولو كان نجسا لما صحت كما لو كان معه دم وتطهير
الطاهر محال لانه اثبات الطهارة وهي ثابتة او ازالة النجاسة وهي زائلة وكل من
تطهير الطاهر قبل هذا التطهير وازالة الزائل لا بهذه الازالة محال وانما قيدنا بما
قيدنا لان تحصيل الحاصل بهذا التحصيل غير محال ويحمل به كثير من الشبه
وغير المطلق ليس في معنى المطلق من كل وجه حتى يلحق به دلالة لان الماء
المطلق لا يبالي بخبثه ويوجد مجانا والمقيد يبالي بخبثه ويعز وجوده اما ازالة النجاسة
الحقيقية بالماء المطلق فمعقول المعنى فيتعدى الى غيره من المايعات بجامع الازالة
الحسية ان قلت كما يقال ماء الزعفران ونحوه يقال ماء البحار فما الفرق بين الاضافتين
قلت اضافة الى البحار وغيرها اضافة تعريف بخلاف اضافته الى نحو الزعفران
فانها اضافة تقييد وعلامته قصور الماهية في المضاف ولذا لو حلف لا يصلي حنث
بصلوة الظهر لا بصلوة الجنازة هذا حاصل ما آل اليه كلام القوم ولنا ان نقول لما جعل
الشرع ظهور النجس الكامن في البدن مانعا من المناجات مع الرب تعالى الذي لا يقوم
ببعض البدن دون بعض وهي الصلوة كالعلم اوجب سراية حكمه الى الجميع في حق المناجات
كسراية كرامة العلم بخلاف الخبث الواصل من الخارج وفي حق غير المناجات ونعني
ان النجس الكامن لازم شامل للبدن فكان من قضيته ان يستحيل المناجاة معه لكن

احد الاقدار الثلثة وبقيتها من مد
الباقي فهو عرض البلد وقدير وباخذ ارتفاع القطب
الظاهر وهو ان ياخذ اعظم الارتفاعات كوكب ابدي الظهور واصغر ما من دايرة نصف
النهار وبعد ذلك ياخذ نصف مجموعهما او يزيد نصف الفضل بينهما على اصغرهما او
ينقصه عن اعظمهما فيكون الماخوذ او الحاصل او الباقي ارتفاع القطب ثم ان عرض
البلد وارتفاع القطب متساويان لان ما يقع من سمت الراس بين سمت الراس والافق
هو ما بين القطب الظاهر وما يقع منه بين القطب الظاهر والمعدل هو ما بين سمت الراس وربع ايضا
هو المشترك بين الربعين وهو ما يقع منه بين القطب الظاهر وسمت الراس فاذا اسقطنا
الباقي عن عرض البلد وارتفاع القطب متساويين واما معرفة الطول ففيه طول
[illegible]
نجبور بعض حساب الجبر والمقابلة ثلثة [illegible] واحد وعشرون نصفه وللباقية الثلث
وسدسه تاكموا فقضى برد من يده نصفا لصاحبه كالغير سدس بعده فسلم
هو دودا هم سواء [illegible] كلا وام حق لا يجبر قلت ملفقا [illegible]
الاول منه ثانية وسالت الاول منه طل فرد ثالثة ومنهما قد نقص الثالث ثم
باقيه الاخر اجعله فجبر بالكفر تردها عليه مال مشترك بين ثلثة لاحدهم نصف وللثاني ثلثه
وللثالث سدسه فانهبوه واصا [illegible] احد شئ الا على الوجه المستحق فتحاكموا الى القاضي
فحكم بان يرد صاحب النصف بد [illegible] هو به وصاحب الثلث ثلث منهوبه وصاحب السدس
سدس منهوبه ويقتسموا جميع المردودات على السوية اعني على قدر الرؤس لا
الحقوق ففعلوا واصاب كلا [illegible] حقه فكم المنهوب والمردود والتصحيح تماذا وقد الوبت

في



في جوابه فالتصحيح مما دل عليه حروف وب وهو اثنان واثنان وثمانون واردت باول
الثنا مميز صاحب النصف وبثانيهم صاحب الثلث وباخر صاحب السدس فاولتهم بنصب
منه اولة وهو الفاء اعني الثنا [illegible] وفيهما اي في منهوبي الاول والثاني قد نقص الثالث
الكا اعني الباء وهو اثنان فمنهوب الاول مائة وثمانية وتسعون ومنهوب الثاني
ثمانية وسبعون والباقي وهو ستة منهوب الاخر اعني ذا السدس واعلمت حق الاول
من اصل المال مائة واحدى واربعون وحق الثاني اربعة وتسعون وحق الاخر سبعة و
اربعون فاذا رد الاول تسعة وتسعين والثاني ستة وعشرين والاخر واحد اكون
جميع المفردات مائة وستة وعشرين فقسمتها ثلثة وهو اثنان واربعون الى التسعة
والتسعين الباقي في يد الاول بلغ الى مائة واحد واربعين وهو حقه من الاصل وكذا
اذا ضممناه الى ما في يد الثاني وهو اثنان وخمسون بلغ اربعة وتسعين واذا ضم
الى الحصة الباقية في يد الاخر اصابه تمام حقه وهو سبعة واربعون هذا في قول
الوالد فقضى بالرد من يده نصفا لصاحبه كالغير لابد من تامل فان مراده فقضى برد
صاحب النصف نصف منهوبه كما قضى برد غيره مقدارا يكون نسبته الى منهوبه
كنسبة حقه الى اصل المال فهم ذلك من مردود صاحب النصف فانه كذلك هذا اخر ما كان زاده
وقد جعلته خير زاد للمسير الى المعاد واسئل الله الكريم الجواد الرؤف بالعباد الاسعاد
على انتهاج سبيل الرشاد والاستعداد لان يكون العداد في الدين جاهدوا في الله
حق الجهاد وارجوا من لطفه ان لا يفضحني يوم التناد على رؤس الاشهاد فبكمال

من الجموع وهو مؤنث ثانيه وهو الثنا اعني ما بين واو ونون